

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله,

القضية عدد 2024/78143/77722/73759

تاريخه : 05 نوفمبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 01 جويلية 2024 تحت عدد 1783 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

1) ***** و 2) ***** و 3) ورثة ***** وهم : ***** و ***** و زوجته ***** في حقها و في حق إبنتها القاصرة ***** و ***** , قاطنين ب ***** , ***** , نائبهم الأستاذ ***** الكائن مكتبه ب ***** .

ضدّ :

1) ***** و 2) ***** و 3) ***** و 4) ***** و 5) ***** و 6) ***** و 7) ***** .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى رفض مطلب التعقيب عدد 73759 شكلا و قبول مطلبي التعقيب في القضيتين 77722 و 78143 شكلا و رفضهما أصلا و حجز المال المؤمن .

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 04 أكتوبر 2024 تحت عدد 1848 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

(1 ***** و (2 ***** و (3 ***** , اللذين إختاروا محلّ مخابراتهم بمكتب الأستاذ ***** عن الشركة القانونية للمحاماة الكائن مكتبها ب ***** .

ضدّ :

- (1 ***** , قاطن ب ***** .
- (2 ***** , قاطن ب ***** .
- (3 الدخلاء و هم : ***** و ***** و ***** و ***** و ***** , القاطنين ب ***** .
- (4 ورثة ***** وهم : ***** و ***** و زوجته ***** في حقها و في حق إبنتها القاصرة ***** و ***** , قاطنين ب ***** .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب المحضر عدد 72135 المؤرخ في 2024/10/31 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2024/11/01 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت. وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى ضمّ هذه القضية للقضية عدد 73759 .

و بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 17 أكتوبر 2024 تحت عدد 1857 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

***** , عامل بالخارج و القاطن حاليا ب ***** , محاميه الأستاذ ***** .

ضدّ :

(1 ***** , القاطن ب ***** و (2 ***** , القاطن ب ***** و (3 ***** , القاطن ب ***** و (4 ***** , القاطن ب ***** و (5 ***** , القاطن ب ***** و (6 ***** و (7 ***** القاطنين ب ***** .

و(8) ورثة ***** و هم : ***** و ***** و زوجته ***** في حقها و في حق إبنتها القاصرة ***** و ***** و ***** , قاطنين ب ***** .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ***** حسب المحضر عدد 14421 المؤرخ في 2024/11/13 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2024/11/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت. وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى ضمّ هذه القضية للقضية عدد 73759 .

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عدد 5111 الصادر بتاريخ 2023/03/31 عن محكمة الاستئناف ب ***** و القاضي " نهائيا بقبول

الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بقسمة المشترك طبق مشروع القسمة الأول المعد من الخبير المنتدب السيد **** في تقريره التكميلي المؤرخ في 22/12/2022 والمثال البياني المرافق له وتمكين كل واحد من المتقاسمين من المناب الراجع له كل ذلك تحت اشرافه ونظره واعفاء المستأنف من الخطية و إرجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية للطورين على جميع المتقاسمين كل حسب نصيبه من المشترك وعلى نسب استحقاقهم بما في ذلك اجرة الإختبارين الأصلي والتكميلي المعدلة اجمالا بثلاثة آلاف وثلاثمائة دينار (3300 د).

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

:

من حيث الوقائع :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الأصل المعقب ضدّه الآن بواسطة نائبه عارضا أن مورثه **** قد ترك عقار غير مسجل كائن ب **** ويمسح 08 هكتارات و 64 آر و 80 ص انجرت ملكيته بموجب الحوز والتصرف وبعد وفاته انفرد بعض الورثاء بالمشارك في ايروم إنهاء حالة الشيوخ عملا بالفصل 71 من م ح ع الناص على انه : لا يجبر احد على البقاء في الشيوخ فلكل شريك الحق في طلب القسمة ». طالبا الاذن بتكليف خبير مختص في القيس لفرز المنابات كل على حده و إعدادا مشروع لقسمة المشترك بين الشركاء و تمكينه من تحرير طلباته على ضوءه .

حيث وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 4537 بتاريخ 2015/06/25 و القاضي " إبتدائيا بقسمة العقار بين طرفي

التداعي طبق مشروع القسمة المضمن بتقرير الخبير المنتدب السيد ***** المؤرخ في 2015/05/27 و إجراء العمل به تحت نظره و إشرافه و تصنيف المصاريف القانونية بين الطرفين .

وحيث إستأنف المدعى عليه ***** بواسطة نائبه الحكم الابتدائي المذكور بناء عدم مراعاة مشروع القسمة لحوزه و تصرفه في مسكنه و تمكينه من منابه في المشترك في أكثر من مكان واحد , فأصدرت محكمة الإستئناف القرار الإستئنافي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا .

و حيث تعقب المستأنف ضدهم كل من ***** و ***** و ورثة ***** بواسطة نائبهم الأستاذ ***** القرار المذكور و قيّد طعنهم في تحت عدد 73759 دون أن ينتولى نائبهم تقديم أسانيد طعنه كما تولوا الطعن فيه بواسطة نائبهم الأستاذ ***** و قيّد طعنهم تحت عدد 77722 و ذلك إستنادا على المطاعن التالية:

مستندات التعقيب في القضية عدد 77722 :

قولا بأن أحكام الفصل 251 م.م.ت أوجبت عرض ملف القضايا المتعلقة بالقصر و عديمي الأهلية على ممثل النيابة العمومية لإبداء الرأي كتابة , وقد ثبت أن القيام كان في مواجهة القاصر ***** و أهملت محكمة القرار المنتقد إحالة أوراق القانونية على النيابة العمومية يجعل حكمها حريّا بالنقض .

و من جهة أخرى لاحظ نائب الطاعنين أن الإختبار جاء مخالفا لمقتضيات الفصلين 110 و 111 من م.م.ت. لتخلف الخبير المنتدب عن إستدعاء كافة الخصوم للحضور بالموعد المقرر لإجراء الإختبار وتلقي أقوالهم على النحو المقرر قانونا و لم يحضر منهم غير المدعو ***** و رغم ذلك فقد نصّ على

أن أطراف التداعي قد حضروا ضمن تقرير الإختبار و أتفق ***** و من معه على إبقاء حالة الشيوخ بينهم حال أن مناباتهم ضئيلة و الواقع أنهم لم يحضروا لديه مطلقا و أهملت محكمة القرار المنتقد ذلك رغم ما له من تأثير في إجراءات سير الدعوى و فصلها .

كما أخطأت محكمة القرار المنتقد حين عهدت بمأمورية الإختبار لقسمة أرض فلاحية لخبير مختص في البناء والأشغال العامة ليتولى قسمة عقار فلاحى وهو ما أفضى إلى مخالفة أحكام الفصل 119 م . ح . ع و أبقي مشروع القسمة سند الحكم على حالة الشيوخ في خصوص البعض من الشركاء الذين ظلوا يملكون على الشياخ المحل السكنى ضمن المقسم عدد 9 في مساحة جمالية تقدر ب 6044 بين المالكين على الشايخ ***** و ***** و ***** و ***** و ***** بدعوى إتفاقهم على ذلك و الحال أنهم لم يحضروا لأعمال الخبرة و لم يقع إستدعائهم طبق ما يجب.

و أهملت كذلك محكمة القرار المنتقد الدفع لديها بأن التعديل بين المقاسم لم يجري وفقا لأحكام الفصل 119 م ح ع و كان مخالفا لواقع المأمورية المسندة للخبير و المنوطة بعهدته فكانت أعمال الخبرة عبارة على تمييز بعض الشركاء بمقسم أشجار زيتون بالغة الإطعام و تشتيت ملكية البعض الآخر الأمر الذي يجعل القرار الإستئنافي و الحالة ما ذكر في غير طريقه من الواقع و القانون و ضعيف التعليل و من قبيل الترجيح دون مرجح و إنتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار الاستئنافي عدد 5111 الصادر عن محكمة الإستئناف ب ***** بتاريخ 31/03/2023 و أحالته من جديد على نفس المحكمة للقضاء فيه بهيئة اخرى .

و حيث تعقب القرار الإستئنافي المبين آنفا كذلك المستأنف ضده ***** بواسطة نائبه الأستاذ ***** و ذلك إستنادا على المطاعن التالية :

مستندات التعقيب في القضية عدد 78143 :

المطعن الأول : في مخالفة القانون:

أ- المستمد من الفصل 119 من مجلة الحقوق العينية

قولاً بأن الطاعن تمسك امام محكمة البداية بمعارضته مشروع القسمة المعد من الخبير السيد ***** وذلك لان مشروع تقرير الاختبار كان بحسب ما ذكر مخالفا لاحكام الفصل 119 من م.ح.ع. ذلك أن العقار موضوع الدعوى ذو صبغة فلاحية اذ يتمثل محتواه في ارض فلاحية مشجرة و إنّ مشروع قسمة عادلة يفرض الاستعانة بخبير مختص في الفلاحة إلا أن المحكمة أوكلت الى خبير مختص في البناء مأمورية اعداد مشروع لقسمته في مخالفة لأحكام الفصل 119 من مجلة الحقوق العينية التي يوجب عليها مراعاة مصلحة المشترك والشركاء ولا يتسنى لها ذلك الا اذا كان الخبير المنتدب من ذوي الكفاءة والمقدرة والاختصاص و كان على محكمة الموضوع التقيد بمقتضيات الفصل 119 المذكور اعلاه حفاظا على مصلحة المشترك والشركاء والتي تكون قد خالفها بتكليف خبير غير مختص القسمة عقارات فلاحية كما رفضت الاستعانة بخبير ثان مختص في هذا المجال أي الفلاحة.

ب- المستمد من الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية

قولاً بأن العقارات محور النزاع مشمولة بالمسح العقاري ولم يقع بشأنها احداث رسوم عقارية . و إن محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف قد قبلت بقسمة العقارات دون الاحتكام الى امثلتها البيانية المعدة من ديوان قيس الاراضي والمسح العقاري وكذا شهادات الملكية المتعلقة بها و إنّ قبول محاكم الموضوع بقسمة المشترك دون انتظار اقامة الرسم العقاري فيه مخالفة للفصل 305 م.ح.ع. خاصة في ظل احتمال انطباق قاعدة المفعول المنشئ للترسيم وهو ما لم تتحرى

بشانه محكمة الاستئناف خاصة لما في ذلك من تأثير على صحة اجراءات الدعوى من جهة الصفة والمصلحة والتي هي مسائل تهم النظام العام وعلى المحكمة اثارها من تلقاء نفسها و لما قضت مع الإراض عن كل ذلك تكون قد خالفت القانون مما يجعل حكمها عرضة للنقد و إنتهى نائب الطاعن إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

و حيث أصدرت المحكمة قرارها بضم القضيتين عدد 77722 و عدد 78143 للقضية عدد 73759 باعتبارها الأسبق في النشر و ذلك توحيدا للإجراءات لإتحادهما أطرافا وموضوعا و قصد البت فيها بحكم واحد . وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

المحكمة

*من حيث الشكل:

أ - في القضية عدد 73759 :

حيث إقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : " أنه على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه :

أولا - محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه به .

ثانيا - نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الإبتدائي إذا إقتصرت محكمة الإستئناف على تبني أسباب هذا الحكم ولم يقع إدراجها بقرارها .

ثالثا - مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة و توضح ما يطلب نقضه و كذلك تحديد مرماه مع ماله من المؤيدات.
رابعا - نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكورة بواسطة العدل المنفذ."

وحيث بالإطلاع على ملف القضية أنّ نائب الطاعنين قد تقاعس عن إتمام موجبات طعنهم و لم يقدم أسانيد التعقيب و لا القرار الإستئنافي المطعون فيه بما أورثه الوهن .

و حيث أنّ المسقطات كلّها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالفصل 13 م.م.م.ت.
و حيث طالما لم يستوف الطاعنون إجراءات و آجال التعقيب القانونية فإنّه يتعيّن رفض مطلبهم شكلا .

ب - في القضيتين عدد 77722 و عدد 78143 :

وحيث كان مطلبا التعقيب مستوفيين لجميع أوضاعهما وصيغهما القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

*من حيث الأصل :

أ- عن المطعن الأوّل في القضية 77722:

حيث و على خلاف ما تمّ الدفع به من إخلال المحكمة بأحكام الفصل 251 من م.م.م.ت. بمقولة عدم عرض الملف على النيابة العمومية رغم شمول النزاع لطرف قاصر فقد تبينّ بمراجعة ملف القضية أنّ محكمة الدرجة الثانية قد إستوفت الإجراء المذكور بتاريخ 2021/09/24 و طلب ممثل النيابة العمومية مراعاة

مصلحة الطرف القاصر و تطبيق القانون في شأنها بما يجعل هذا المطعن مستوجب الردّ .

ب- عن بقية المطاعن في القضيتين عدد 77722 و عدد 78143 لوحدة القول فيها :

حيث لا خلاف أنّ الطعن بالتعقيب لا يعدّ درجة ثالثة من درجات التقاضي و لا إمتدادا موضوعيا للخصومة بين الطرفين فلا يسوغ من ثمة لهما أن يثيرا فيه إلّا المنازعات التي سبق طرحها على محكمة الموضوع لبسط الرقابة على مدى مراعاتها للقانون في تناولها والتصدي لها و لا تقبل لأوّل مرّة أمام محكمة التعقيب إلّا الدفوع المرتبطة بالنظام أو قواعد الإجراءات الأساسية .

و حيث أنّه من الثابت من مراجعة ملف القضية أنّ ما حوته هذه المطاعن من منازعات مستمدة من عدم إختصاص الخبير المنتدب في الميدان الفلاحي للصبغة الفلاحية للعقار المشترك و من إخلالات إجرائية عالقة بعملية إستدعاء الأطراف للحضور لديه إلى جانب القول بضرورة إنتظار عملية تسجيل العقار لإتمام قسمته لم يسبق أن تمّ التمسك بها أمام محكمة الإستئناف لمناقشتها وإبداء موقفها منها بما يحول إجرائيا دون جواز إثارتها أمام هذا المرجع طالما أنّها ليست من علائق النظام العام و لا القواعد الأساسية بما يجعلها حرة بالإلتفات عنها .

و حيث لم تأت مستندات الطعن في القضيتين بما يوهن القرار المخدوش فيه و تعيّن من ثمة رفض المطلبين أصلا .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب في القضيتين عدد 77722 و عدد 78143 شكلا ورفضهما أصلا و رفض مطلب التعقيب في القضية عدد 73759 شكلا و حجز المال المؤمن .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 05
نوفمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين *****
و ***** و بحضور المدعي العام السيد ***** و بمساعدة كاتبة المحكمة
السيدة *****.

و حرر في تاريخه